EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤م
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،
وعلى قانون العقوبات ،
وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،
وعلى الأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ٢ سبتمبر ١٩٦٩م بمنع تعاطى الخمور أو الاتجار فيها أو بيعها أو تداولها ،
وعلى قانون مراقبة المشروبات الروحية والمواد المسكرة رقم ٣ لسنة ١٩٥١م الصادر فى بنغازى بتاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٣٧٠هـ الموافق ٢٢ يناير ١٩٥١م ،
وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة (١)

تضاف الى قانون العقوبات مادة جديدة برقم ٤٩٧ مكرر نصها الآتى :

« يترتب على صدور حكم نهائى بالادانة فى جريمة السكر الظاهر المنصوص عليها فى المادة ٤٩٧ ، أو فى أية جريمة شرب أو تعاطى خمر أخرى معاقب عليها بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر ، حرمان الجانى من الحقوق والمزايا الآتية :-

١ - الصلاحية لتولى أو البقاء فى أية وظيفة رئيسية أو قيادية .
٢ - حق الترشيح لأية هيئة نيابية .
٣ - عدم قبول شهادته أمام القضاء اذا ثبت للمحكمة قبل النطق بالحكم أنه أدين نهائيا فى احدى الجرائم المشار اليها .
٤ - عدم منحه شهادة حسن السيرة والسلوك .
٥ - عدم الترخيص للجانى بقيادة المركبات الآلية والغاء الترخيص فى حالة صدوره ، وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتسقط العقوبات المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ اذا ثبتت توبة الجانى ، ويعتبر تائبا اذا رد اليه اعتباره وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ، أو بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الحكم اذا كانت الجريمة التى أدين بها الجانى مخالفة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أما العقوبة المنصوص عليها فى البند ٥ فتنتهى بمضى سنة من تاريخ صيرورة الحكم بالادانة نهائيا ، وفى حالة تكرار الحكم على الجانى أكثر من مرتين فى أية جريمة من الجرائم المشار اليها فى هذه المادة ، يحرم المحكوم عليه نهائيا من الحق فى الترخيص بقيادة المركبات الآلية .

مادة (٢)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

محمد على الجدى
وزير العدل

صدر فى ٢٤ رمضان ١٣٩٤هـ
الموافق ١٠ أكتوبر ١٩٧٤م

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مذكرة ايضاحية
للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤م
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

كانت الخمر ولا تزال من أخبث أنواع الشرور التى تواجه البشرية منذ القدم . بما تشيعه فى النفس من دواعى الانحلال وما تخلقه فى الاسرة من عوامل الهدم والتفكك وما يترتب على كل ذلك من تخلخل البناء الاجتماعى بأسره وبالتالى النيل من قدرة المجتمع على مجابهة التحديات التى قد يتعرض لها .

وعندما رسم الشارع الحكيم معالم المجتمع الاسلامى العظيم ليكون نموذجا يحتذى فى كل زمان ومكان ، أوضح بنصوص بينات محكمات أنه لا مكان للخمر فى الجماعة الاسلامية فقال فى كتابه الكريم (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) . فالخمر رجس من عمل الشيطان وتعدل فى تحريمها الذبح على النصب لغير الله وهو الشرك بعينه ولذلك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان (مدمن الخمر كعابد الوثن) ، كما قال (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) ، فشرب الخمر نقيض الايمان بالله تعالى وهى — كما وصفها صلوات الله عليه وسلامه — أم الخبائث ، وقال (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها) .

ولقد كان من نتاج هذا الهدى الربانى أن اصبح تحريم الخمر من ركائز المجتمع الاسلامى القويم ، فصلحت أحوال الفرد والجماعة ، ولاغرو أن من خلق فسوى ، يضع لخلقه الأوامر والنواهى التى تتفق مع الفطرة السليمة التى بثها فيهم ، فالخمر رجس من عمل الشيطان توقع العداوة والبغضاء بين المسلمين وتصرفهم عن ذكر الله وعن الصلاة أى انها مفسدة خلقية واجتماعية ودينية ،

وعندما دهم الاستعمار الأوربى هذا الجزء من الوطن العربى بقصد استغلال ثرواته وطاقاته ، فانه واجه مقاومة شديدة من ابناء البلاد فاقت كل ما كان يقدره وبالتالى قضت على ما كان يحاول أن يخلقه من استقرار ظاهرى وهو شرط ضرورى لامكان الاستغلال الاقتصادى الذى كان يخطط له ، وعلى ذلك فان العقلية الاستعمارية الأثمة لم تتورع فى سبيل الوصول الى غايتها يأبشع الوسائل للقضاء على عناصر هذه المقاومة وهى الاخلاق الفاضلة التى يدعو اليها الاسلام ، فعمل الاستعمار على نشر الرذيلة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

والخمر أم الرذائل ، فاقام العديد من معامل صنع الخمور فى مختلف البلاد وشجع على فتح الخمارات والملاهى حتى عمت كل مدينة وكل قرية وكل شارع ، وعرض فيها مختلف أنواع الخمور بطرق مغرية تهاوت أمامها مقاومة الكثيرين ، فانتشر تعاطى الخمور وخاصة بين الشباب بشكل نتج عنه الكثير من المآسى فى التكوين العائلى وفى علاقات الناس بعضهم ببعض ، وذلك بالاضافة إلى ما للخمر من أضرار وخيمة على صحة البدن والنفس ما يصل بالمدمن الى حد الوفاة أو الجنون ، فضلا عما يترتب على شيوع تعاطى الخمور بين أفراد المجتمع من ازدياد حوادث العنف والمرور وغيرها .

ولقد أدرك المشرع الثورى مدى الاضرار الجسيمة التى تحيق بالفرد والجماعة من جراء تعاطى الخمور ، فكان من أول القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة فى اليوم التالى لقيامها ذلك الأمر بان « يمنع منعاً باتاً من اليوم تعاطى الخمور أو الاتجار فيها أو بيعها أو تداولها فى جميع انحاء الجمهورية ، وكل من يخالف هذا الأمر يعرض نفسه للعقاب » ، ولقد كان صدور هذا الأمر غداة قيام الثورة ينبىء عن الرغبة فى اعادة بناء المجتمع على أسس الأخلاق الفاضلة والمبادىء السامية التى يقررها الدين الاسلامى الحنيف ، وبالتالى استئصال الشرور التى زرعها الاستعمار فى واقعنا المعاصر وأهمها ظاهرة شرب الخمر .

والمشروع المرافق يخطو خطوة أخرى فى سبيل مكافحة ظاهرة تعاطى وشرب الخمور ، فلا يكتفى بالعقوبات المقررة لذلك فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين بل يضيف عدداً من العقوبات التبعية مبناها اعتبارين متكاملين :

الأول : تحقير الشخص الذى يثبت ضعفه الخلقى والنفسى أمام احدى الكبائر وهى شرب الخمر ، فالشخص الذى يستسلم لنزواته ضارباً عرض الحائط بما يأمره به الشارع الحكيم من أوامر تحفظ عليه ادميته وانسانيته يعتبر غير جدير بالاحترام وبالتالى يتعين حرمانه من كل مظاهر التكريم والاعتبار التى يعترف بها المجتمع .

الثانى : ان من يثبت عليه شرب الخمر لا يمكن أن يؤتمن على حمل أمانة الوظيفة أو المنصب القيادى ، اذ أنه فضلا عما يعنيه شرب الخمر من معانى الضعف

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الانسانى ، فان الخمر مفعولها المدمر على قوى الانسان البدنية والعقلية مما يفقده صلاحية أداء الامانات الى أهلها .

وبناء على هذه الاعتبارات فقد أعد المشروع المرافق ، وهو يأخذ بالمبادىء الآتية :

أ) نطاق الجرائم التى يسرى عليها القانون :

تسرى العقوبات المنصوص عليها فى القانون المذكور على كل من يحكم عليه نهائياً فى احدى الجرائم الآتية : —

١ — جريمة السكر الظاهر المنصوص عليها فى المادة ٤٩٧ من قانون العقوبات « كل من وجد فى محل عام أو مفتوح للجمهور فى حالة سكر ظاهر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دينارات ، وتضاعف العقوبة اذا كان المخالف من معتادى الشرب » .

٢ — الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣) من قانون مراقبة المشروبات الروحية والمواد المسكرة رقم ٣ لسنة ١٩٥١ والصادر فى بنغازى « يكون محظوراً من تاريخ سريان مفعول هذا القانون على أى شخص مسلم أن يشترى أو يقبل كهدية أو خلافه أو يتعاطى أى مشروب مسكر أو مادة مسكرة » وتعاقب الفقرة الأولى من المادة (٦) من ذلك القانون على مخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر ، وهذا القانون لا يزال معمولا به فى نطاقه المكانى .

٣ — الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات « كل من خالف أمراً مشروعاً أصدرته السلطة حفظاً للعدالة أو السلامة العامة أو النظام أو الصحة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على خمسة دينارات » ، والأمر المشروع الذى يعاقب على مخالفته بالخصوص هو الأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ٢ سبتمبر ١٩٦٩م السابق ايراد نصه.

ب) العقوبات التى أوردها القانون :

العقوبات الواردة فى القانون تعتبر من قبيل العقوبات التبعية ، أى انها تضاف الى العقوبات الأصلية المقررة لكل جريمة من الجرائم المشار اليها ، وهذه العقوبات هى :

١ — فقدان الصلاحية لتولى الوظائف الرئيسية أو القيادية ، أو البقاء فى تلك الوظائف .

٢ — الحرمان من حق الترشيح لاية هيئة نيابية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ ـ عدم قبول شهادة الجانى أمام القضاء اذا ثبت للمحكمة قبل النطق بالحكم أنه أدين نهائياً فى احدى الجرائم المشار اليها فى نص القانون المذكور .

٤ ـ عدم الترخيص للجانى بقيادة المركبات الآلية والغاء الترخيص فى حالة صدوره ، كل ذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر

٥ ـ عدم منح الجانى شهادة بحسن السيرة والسلوك .

ج) توبة شارب الخمر :

ينص المشروع على أنه فى حالة توبة الجانى فى احدى الجرائم المشار اليها فى المشروع فأن عقوبة الحرمان من تولى الوظائف القيادية والرئيسية أو الترشيح للهيئات النيابية وكذلك عدم قبول الشهادة أمام المحاكم تسقط عن الجانى ، وقد رؤى أن يعتبر تائباً كل من توفرت فى حقه شروط رد الاعتبار طبقاً لقانون الاجراءات الجنائية . وذلك تنسيقاً مع قانون حد القذف الذى يأخذ بهذا المعيار لاعتبار الجانى تائباً ، غير أنه بالنسبة لجرائم المخالفات التى لم ينظم القانون لها طريقة لرد الاعتبار ، فان المحكوم عليه يعتبر تائبا بمضى ثلاث سنوات على الحكم عليه .

محمد على الجدى
وزير العدل